لما صح من فعل بلال بحضرته صلي الله عليه وسلم والمراد
انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم
ومن هو علي بعد علي كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام
فيجيب الي فعل الصلاة لا أنه يسن له اجابة المؤذن
بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت
احدي يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العليلة
سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه **ويشترط**
ترتيبه اي الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه
يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا
لم يصح ويبني علي المنتظم منه والاستيناف اولي ولو
ترك بعض الكلمات في خلاله اتي بالمتروك واعاد ما بعده
ويشترط موالاته وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل
بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل
نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغما وجنون
لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستانف في غير الاولين
وكذا فيهما في الاقامة وكانها لقربها من الصلاة وتاكدها
لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن
له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت
العاطس الي الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضي كلامهم
ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله
لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ خلاف
السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار لنحو حية
تقصد معصوما او راي نحو اعمي يريد ان يقع في نحو بير

ولا

ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن
انه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من
الاذان والاقامة عدم بنا غيره علي ما اتي به لان
صدوره ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين ان يشتبها
صوتا اولا **وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان**
بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش
الطول فان فحش بحيث لا يسمي مع الاول اذانا في الاذان
واقامة في الاقامة استانف جزما **وشرط المؤذن والمقيم**
الاسلام فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما
نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر
ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الي العرب خاصة ولا يعتد
باذان غير العيسوي فان اعاده اعتد بالثاني
بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده
ولو ارتد المؤذن ثم اسلم قريبا بني لان الردة لا تبطل
ما مضي الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم
ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد
ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في حاله **ويشترط**
من ذكر **التمييز** ولو صبيا فيتادي باذانه واقامته
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع
من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة
ضعيف كما ذكره في محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت
به قرينة كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره
بطلب ذي وليمة له فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه

١٥٠

Copyright © King Saud University